Tikrit University Journal of Law
Special Issue on the Fourth International Scientific Conference
(Prospects for Renewal and Innovation)
College of Law, Knowledge University
(30 April- 1 June -2025 A.D - Muharram 1447A.H)

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The crime of inciting the withdrawal of funds deposited in banks in Iraqi law

Dr. Anwer Omar Qader
Department of Law , College of law, Knowledge University ,Erbil, Iraq
anwer.qader@knu.edu.iq

Dr. Zainab Muhammad Faraj
Department of Law , College of law, Knowledge University ,Erbil, Iraq
zainab.muhammad@knu.edu.iq

Dr. Shwan Omar Khaleel
Department of Law , College of law, Knowledge University ,Erbil, Iraq
Shwan.khaleel@knu.edu.iq

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 30 April 2025
- Accepted 27 June 2025
-Available online 20 July 2025

Keywords:

- incitement
bank account
- salary localization
- publicity in incitement

Abstract: This study aims to address the crime of incitement to withdraw funds deposited in banks through public disclosure under Iraqi law. Addressing and investigating this crime has become a necessity at the present time, especially in the Kurdistan Region of Iraq, as the region is on the path to resolving its employee payroll problem by opening bank accounts for all employees, similar to the domiciliation of employee salaries in Iraq.

In this study, we reached several conclusions. The most important is that this crime is described as a financial-economic crime, and that merely incitement constitutes the elements of the crime, provided that the presumed element of the crime is met, namely the publicity of the act of incitement.

We concluded the study with some recommendations. Most importantly, the penalty stipulated in Iraqi law is not deterrent, and therefore, achieving the element of public disclosure to the public is not easy every time, as the inciter may attempt to incite people to do so, but individually and behind the scenes, without public disclosure. Therefore, extending strict

criminal protection for these funds under the law would be more effective and supportive of increased confidence in banks.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف في القانون العراقي

د. انور عمر قادر

قسم القانون, كلية القانون, جامعة نولج ,أربيل, العراق

anwer.qader@knu.edu.iq

د. زينب محمد فرج

قسم القانون, كلية القانون, جامعة نولج ,أربيل, العراق

zainab.muhammad@knu.edu.iq

د. شوان عمر خليل

قسم القانون, كلية القانون, جامعة نولج ,أربيل, العراق

Shwan.khaleel@knu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٣٠/ نيسان/ ٢٠٢٥
- القبول : ٢٧ / حزيران/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ٢٠/ تموز/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **التحريض**
- **الحساب المصرفي**
- **توطين الرواتب**
- **العلانية في التحريض.**

الخلاصة: تهدف هذه الدراسة تناول جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف باحدى طرق العلانية في القانون العراقي. وقد باتت معالجة هذه الجريمة والبحث فيها من ضروريات الوقت الراهن وبالاخص في اقليم كوردستان–العراق، لأن الاقليم على طريق حل مشكلة رواتب موظفيه عن طريق فتح الحساب المصرفي لموظفيه كافة على غرار توطين رواتب الموظفين في العراق.

وقد توصلنا في دراستنا هذه الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها ان هذه الجريمة توصف على انها جريمة مالية–اقتصادية وبمجرد التحريض تنهض اركان الجريمة مع توافر شرط وجود الركن المفترض لها الا وهو العلانية لفعل التحريض.

وختمنا البحث ببعض التوصيات. أهمها ان العقوبة المنصوص عليها في القانون العراقي غير رادعة ومن ثم فان تحقق ركن العلانية للعامة ليس بالامر الهين في كل مرة لانه ممكن للمحرض ان يحاول تحريض الناس على ذلك لكن بشكل فردي ووراء الكواليس دون العلانية، ومن ثم بسط الحماية الجنائية الصارمة لهذه الاموال قانوناً تكون اكثر فاعلية وداعماً لزيادة الثقة بالمصارف.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : حالياً تقوم حكومة اقليم كوردستان بتعزيز الثقة بالمؤسسات المصرفية في الاقليم وتنوي معالجة مشكلة رواتب موظفيها من خلال تشجيعهم على فتح حسابهم في المصارف من اجل تسهيل صرف رواتبهم الشهرية أو سحب ما يحتاجونه من رواتبهم وحفظ الباقي لدى المصرف. لكن هناك دعوات اسفرت عن خطابات ضد برنامج الحكومة في الاقليم عبر وسائل الاعلام وحتى على دعوة مجموعات واحزاب سياسية الى الوقوف ضد هذا البرنامج وتشويهه بشتى الاتهامات، على الرغم من انه مشابه لبرنامج الحكومة المركزية والاختلاف هو في الاسم والدرجة وليس في المضمون والجوهر. وهذه تحتم علينا كباحثين ان نبحث في الموضوع علمياً وجنائياً كونه يشكل جريمة حسب قانون العقوبات العراقي وهي تضر بالمصالح الاقتصادية وعلى وجه الخصوص بالمؤسسات المصرفية وكذلك بمصالح الموظفين الحكوميين في الاقليم.

يركز البحث على جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف حسب نص المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، مع بيان مدى كفاية وكفاءة النص التجريمي المذكور، وهل انه رادع أم انه غير كاف والتي نتعرض لها في الفقرات التالية مع الاشارة الى الحلول الانسب والمقترحات البناءة لردع خطابات الكراهية في هذا المجال في الاقليم.

اشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الاجابة على السؤال الآتي:

ما مدى قدرة النصوص العقابية الواردة في القانون العراقي النافذ للتصدي لجريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف في اقليم كوردستان–العراق؟

اهمية البحث

تكمن اهمية موضوع البحث من خلال الاهمية الاقتصادية للمؤسسات المالية في اقليم كوردستان وكذلك معالجة المعوقات التي تعيق صرف رواتب موظفي الاقليم من قبل الحكومة المركزية من خلال المشكلة المستعصية بين المركز والاقليم وهي توطين الرواتب في البنوك باعتبارها مصدر الدخل والمعيشة لربع سكان الاقليم.

اسئلة البحث

١- ما مدى ملاءمة الاحكام القانونية المنصوص عليها في القوانين النافذة في الاقليم لحماية المصارف العاملة في الاقليم؟.

٢- هل القصور في النصوص القانونية ام في تطبيقها؟.

الفرضيات

HO1: يؤثر وجود نصوص قانونية فعالة وكفوءة على تنفيذ البرامج الحكومية وحماية المصارف في الاقليم بصورة أكثر فاعلية.

HO2: ان ملاحقة المحرضين على سحب الاموال المودعة في المصارف في الاقليم لم تشهد تفعيلاً عملياً في القضاء.

المنهجية:

هذا البحث دراسة استكشافية ونظرية. الأساليب المستخدمة في هذه الورقة هي طرق بحث قانونية كلاسيكية. وهي عبارة عن تحليل المواد القانونية الموجودة في الاقليم للإجابة على أسئلة البحث. والتي تحتوي على الاحكام القانونية الموجودة في قانون العقوبات العراقي النافذ في الاقليم، وبالتالي الخروج بنتائج مرضية في تشخيص نقاط الضعف والقصور في النصوص القانونية والاقتراح بما هو انسب وتثبيته في المستقبل.

خطة البحث:

اعتمدنا خطة البحث التالية:

المبحث الاول: مفهوم التحريض والاموال المودعة لدى المصارف وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الاول: تعريف التحريض وانواعه

المطلب الثاني: تعريف الاموال المودعة وانواعها

المبحث الثاني: أركان جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف وعقوبة الجريمة وذلك من خلال اربعة مطالب:

المطلب الاول: الاركان العامة للجريمة

المطلب الثاني: الركن المفترض للجريمة

المطلب الثالث: الظروف المشددة للجريمة

المطلب الرابع: عقوبة الجريمة

المبحث الاول

مفهوم التحريض والاموال المودعة لدى المصارف

سوف نبحث في هذا المبحث مفهوم التحريض والاموال المودعة في المصارف من خلال مطلبين، نخصص المطلب الاول لتوضيح مفهوم التحريض كجريمة في القانون العراقي وغيره من القوانين، مع التعريف المحدد لهذه الجريمة والتطرق الى انواع التحريض. أما بالنسبة للمطلب الثاني سوف نتناول فيه مفهوم الاموال التي تودع لدى المصارف.

المطلب الاول

مفهوم التحريض وانواعه

التحريض هو خلق الفكرة الاجرامية لدى شخص أو مجموعة أشخاص أو شريحة من شرائح المجتمع لم تكن لديهم النية قبل التحريض أو لم يكن في بالهم أصلاً ارتكاب جريمة، لكن المشروع الاجرامي هو مشروع المحرض او شريك الفاعل الاصلي وهو اصلا ليست لديه نية في القيام بارتكاب الجريمة لكنه يلجأ الى تحريض غيره لارتكابها بهدف تحقيق رغبته، وفي نفس الوقت فهو يريد الافلات من العقاب. وبالتالي فإن الذي ارتكب السلوك يخضع للقانون، بينما يفلت المحرض من العقاب في الحالات التي لم يثبت فيها التحريض من جانبه.

التحريض هو سلوك نفسي يقوم به المحرض للتأثير في نفسية الاخر فيخلق التصميم والاستعداد على ارتكاب جريمة لديه ودفعه إلى تنفيذها. هذا بالنسبة للتحريض بصورة عامة. اما بالنسبة لموضوع بحثنا فان جريمة التحريض المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٠٥) بحد ذاته جريمة حسب نص هذه المادة والتي تنص على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض باحدى طرق العلانية على سحب الاموال المودعة في المصارف او الصناديق العامة او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على الامساك عن شرائها. وتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد او السندات المشار اليها".

والتحريض هو قيام الشخص المحرض على خلق فكرة لدى شخص اخر والترويج لها والتأثير على ذهنه من خلال الترويج للفكرة وتشجيعه معنوياً ودفعه لارتكاب جريمة أو اداء عمل يريده المحرض وليس هو. إن التحريض يدور في دائرة الأفكار والنوايا والمحرض لن يقوم بالافعال المكونة للجريمة ولن يراقب النتيجة وانما يستهدف تحقيق النتيجة. والسبب في النص على التحريض كجريمة مستقلة هنا هو ان التحريض على سحب الاموال من البنوك أو الصناديق العامة جريمة حساسة اهتم بها قانون العقوبات لأنها ذات خطورة عالية على سمعة البنوك وبالتالي سوف تؤثر على الاقتصاد الوطني والعملة الوطنية. فضلاً عن ان المحرض يبقى خارج دائرة الاتهام والادانة وهو لا يظهر الى الوجود ويبقى في الخفاء، وذلك لان سحب الاموال من البنوك بحد ذاته ليس جريمة حتى يعاقب عليها مع الفاعل الاصلي كما هو الحال في الجرائم الاخرى حيث لا يعد المحرض فاعلاً اصلياً وانما يعد شريكاً حسب الفقرة (١) من المادة (٤٨) والتي تنص على انه: "يعد شريكاً في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض". وفق هذه المادة من قانون العقوبات فأن المحرض كشريك للفاعل الاصلي ينال عقوبة الفاعل الاصلي إذا أقترف الأخير الجريمة، أما إذا لم ترتكب الجريمة فلا عقاب للمحرض، لكن في هذه الجريمة موضوع البحث استثناه المشرع من القاعدة العامة حيث نص عليها المشرع صراحة فيها على عقاب المحرض حتى ولو لم يكن لتحريضه أثراً من حيث السلوك والنتيجة، وهذا يدل على ان الجريمة قائمة بذاتها.

التحريض لغة هو الحث على الشيء والدفع اليه او الاحماء عليه أو القيام به[١]. والتحريض يشمل التحبيذ والترويج كذلك دفع الاخرين لارتكاب جريمة يريدها المحرض[٢]، واستخدم المشرع العراقي عبارة (الحث) في اماكن اخرى[٣]. إما اصطلاحاً فان التحريض يقصد به إيجاد فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة[٤]. كما يقصد به إيجاد التصميم والعزيمة على ارتكاب وتنفيذ الجريمة[٥].

---

[١]مختار الصحاح للامام محمد بن أبي بكر الرازي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٩٨

[٢]المادتان (٢٠٠) و(٢٠١) من قانون العقوبات العراقي

[٣] المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي

[٤]د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٤٨٥

[٥]د.رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص٤٦٩

ان التحريض الجاري حالياً في اقليم كوردستان–العراق على سحب الاموال من البنوك أو عدم الاذعان لاوامر وتوجيهات الحكومة حول فتح الحساب المصرفي في بنوك الاقليم لتوطين رواتب الموظفين قد اخذ المنحى السياسي، وليس الاقتصادي، أو الديني، أو الاجتماعي فحسب، ذلك لان الاحزاب المشاركة في البرلمان من المعارضة وقسم من الائتلاف الحكومي يحرضون الموظفين علناً على عدم فتح حساب في البنوك تحت اسم (هەژماری من – حسابي – My account)، كونه مشروع حكومة الاقليم وهي ادرى من غيرها بمصلحة الموظفين والشعب باكمله في الاقليم، وانما هؤلاء المحرضين يحثون الموظفين على تنفيذ الآلية الموجودة في المركز لصرف الرواتب التي تسمى بـ(توطين الرواتب في المصارف)[١].

القانون العراقي يشترط في تحقق هذه الجريمة ان تتم بآحدى طرق العلانية، حيث اصبحت العلانية هنا ركناً في الجريمة وليست ظرفاً مشدداً لان مسؤولية الفاعل تنعدم عند انعدام عناضر العلانية، ومن دونها فان الركن المادي للجريمة سوف لن يتحقق، وبالتالي فانه لا وجود لجريمة التحريض أصلاً.

المطلب الثاني

مفهوم الاموال المودعة لدى المصارف

تعد الودائع من أهم مصادر الأموال للمصارف التجارية ومصدر التمويل لها، والتي تعتمد عليها هذه المصارف كمصدر دخل لها، من خلال الربح المتحقق عبر الفرق بين سعر الفائدة المدفوع للمودع والماخوذ من المقترض. والاموال المودعة لدى المصارف هي تلك الاموال التي يدخرها مالكها عند المصارف ولا يستخدمها للاستهلاك اليومي او لشراء السلع والخدمات وتعد مصدراً مؤمناً لصاحبها عند وقت الشدة أو الحاجة وتدر دخلاً له من خلال الفائدة المدفوعة من المصرف للمودع. فضلا عن انها تحقق الربح والاطمئنان للمودع على ان ماله مؤمن عليه ولا خوف عليه من الضياع أو السرقة أو أي اعتداء عليه.

عرف قانون المصارف العراقي الوديعة على انها "مبلغا نقديا يدفع لشخص سواء اكان مثبتا بقيد في سجل ام لا للشخص المستلم للمبلغ بشروط تقتضي سداد الوديعة او تحويلها الى حساب اخر بفائدة

---

[١]على الرغم من ان مشروع (حسابي المصرفي) أكثر فائدة من التوطين هذا من جهة، ومن جهة اخرى، فانه من المفروض في التوطين وجود فروع البنك المركزي العراقي في محافظات الاقليم وهو غير موجودة أصلاً.

او بعلاوة او بدون فائدة او علاوة اما عند الطلب او في وقت او ظروف يتفق عليها المودع وذلك الشخص او يتفق عليها نيابة عنهما"[١]. وهو نفس التعريف تقريباً الذي نص عليه قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، حيث جاء فيه على ان: "الوديعة تعني مبلغ معين من النقد يدفع لشخص سواء اكان مثبتا باي قيد في سجل للشخص المستلم للمبلغ ام لا ووفق الشروط التي يتم بموجبها دفع الوديعة او تحويلها الى حساب اخر بفائدة او بدون فائدة او بعلاوة اما عند الطلب او في اوقات او ظروف متفق عليها عن طريق او لصالح المودع ولصالح ذلك الشخص"[٢].

للاموال المودعة لدى المصارف انواع منها:

١ – الحساب الجاري

هو حساب مصرفي من دون فوائد، ومن العمليات المصرفية واسعة الانتشار في التعامل التجاري والنشاط الاقتصادي في الوقت الحالي. من فوائده للعميل، انه يحميه من مخاطر السرقة. ويتميز هذا الحساب بالسرعة والسهولة في التعامل ويكون محل ثقة وامان للمودعين. وأوضحه البعض على انه: (عقد بين المودع والبنك تكون فيه المبالغ المودعة ليس عليها ارباح مقابل خدمات يقدمها البنك للعميل وأهمها دفتر الشيكات، وبطاقة الفيزا كارد. وعندما يصبح الحساب قوياً وله حركات كثيرة يأخذ العميل عليه تسهيلات ائتمانية، وعادة لا يفتح الحساب الجاري سوى للشركات والمؤسسات أو رجال الاعمال واهم نقطة في حال افلاس البنك يحسب كامل المبلغ للعميل)[٣]. كما عرفه البعض على انه: "حساب خاضع لكل قواعد الحسابات من حيث الاهلية والفوائد والعمولة وقفل الحساب ونتائج قفله، يتميز بأنه حساب معد لاستقبال عمليات كثيرة تتعاقب بسرعة وتقيد فيه القيود على التوايل فاقدة استقلالها بحيث تصبح كل عملية فيه مفردة أو بند من بنود الحساب الجاري. "[٤] وأوضح مصرف الرشيد العراقي انه: يستقبل الدوائر و المؤسسات و الشركات والأفراد سواء اكانوا من العراقيين أو من الاجانب الراغبين بفتح حسابات جارية بالدينار و الدولار لدى فروعه المنتشرة في العراق لتقديم تلك الخدمة بشروط مناسبة و ميسرة[٥]. على الرغم من ان ارصدة الحساب الجاري لا تخضع الى الفوائد الا انها تتيح للعميل القيام

---

[١] المادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤

[٢] المادة (١) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤

[٣] د.محمد توفيق بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٣، ص٨٤

[٤] مصطفى كمال طه، القانون التجاري، عمليات البنوك والعقود التجارية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٤٣

[٥] https://rasheedbank.gov.iq/ar/node

بالعديد من العمليات المصرفية كالسحب من أجهزة الصراف الآلي من خلال بطاقة السحب التي يمكن استخدامها لدفع قيمة المشتريات لدى نقاط البيع كذلك. فضلاً عن تحرير الشيكات للدفع بواسطتها أو تحصيلها، وكذلك دفع فواتير الخدمات منها.

٢ –حساب التوفير

من الواضح ان حساب التوفير يدل على انه عقد بين شخص يسمى العميل وبين المصرف الذي يفتح حساب توفير أو ادخار له، والطرف الاول يقوم بايداع مبلغ من النقود في الحساب في المصرف مقابل الحصول على فائدة سنوية يتم اضافتها في نهاية السنة المالية او عند غلق الحساب.
حساب التوفير يسمح للعميل تحريكه في أي وقت سواء كان سحباً أو إيداعاً. وهو وسيلة آمنة لحفظ المال، والحصول على فائدة على الرصيد سنوياً حسب الاتفاق المسبق بين صاحب الحساب والمصرف. هذا النوع من الحساب مقبول لدى المصارف لانه وسيلة أو مصدر مال لا بأس به لكي يقرضه المصرف للغير مقابل فائدة اعلى من الفائدة التي يعطيها المصرف لصاحب حساب التوفير. بمعنى آخر، هو تجارة مربحة للمصارف التي تتصرف بمال الغير مقابل فائدة اعلى من الفائدة التي تدفعها للمال الموفر لديها. ان تحريك حساب التوفير يتم بموجب دفتر توفير خاص يتضمن تفاصيل المعلومات المتعلقة بفاتح الحساب و حركة رصيده في السحب و الايداع و احتساب الفوائد عليها بما يضمن حقوقه.

٣ – الوديعة

هو حساب يتيح لصاحب المال إيداع مبلغ من المال في المصرف ويبقى هذا المال تحت تصرف المصرف لفترة زمنية مقابل ربح محدد. وفي حال طلب المبلغ قبل موعد الاستحقاق لا يستحق المودع الربح الذي حققه. عرفت الوديعة على انها "عقد يسلم شخص طبيعي أو معنوي – بمقتضاه مبلغا معينا من النقود إلى بنك يلتزم قبله برد مثله إليه عند الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها بينهما"[١]. لهذا الحساب عدة مسمّيات منها حساب الوديعة الثابتة، أو الوديعة لأجل، وعادة يكون الشيء المودع لدى المصرف نقودا ،يتم توديعها الى البنك ،وتعرف بالوديعة المصرفية النقدية. ويضع المصرف في مقدمة أهدافه قبول الودائع النقدية من الاشخاص الطبيعية والمعنوية و حسب رغبة المودع لقاء فائدة معينة لأجل معين بموجب وصل وديعة يوثق تفاصيل تلك الودائع مع إمكانية تجديدها أو سحبها. وفي حالة سحب الوديعة في غير موعدها أي قبل حلول الاجل فأن المصرف يقبل طلبه مع عدم منحه الفائدة المحتسبة عليها.

---

[١] د. بوشارب امنة ود. بن يسعد عذراء، حساب الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد (٨) العدد (٢)، ٢٠٢٤، ص ص :٧٩٨– ٨١٤

والودائع الثابتة هي استثمار مالي بسعر فائدة أعلى من الفائدة المقدمة على حسابات التوفير الاعتيادية بحيث يتم الحصول على تلك الفوائد عند تاريخ استحقاق الوديعة المحدد. وهي ايداع مبلغ معين لفترة محدده ولايمكن خلال هذه الفترة السحب، وفي حالة سحبه قبل الموعد المحدد لانتهاء الوديعة لايترتب عليه اي فائدة. ان الوديعة الثابتة استثمار في الاموال وتقدم نسبة فائدة محددة مقابل ترك الاموال المودعة لدى المصرف لفترة معينة. من خلال ذلك تسعى البنوك إلى وضع شروط معينة والتي تعتبر توجيهات أو نوايا مصرفية ولا يمكن للعميل مناقشتها، أو اقتراح تعديلها، وعليه إما الموافقة كليا أو رفضها كلياً، إذ بموافقته على الشروط المفروضة يبرم العقد لكنه يعتبر من عقود الإذعان لأنه لا يستطيع المناقشة أو المفاوضة على الشروط، فهو اما يقبله بكامل الشروط أو يرفضه[١].

[١] حوالف حليمة، الوديعة البنكية النقدية في القانون الجزائري، حساب الشيك – نموذجاً –، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مجلد (٢)، العدد (١٥)

المبحث الثاني

أركان جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف

عند وصف سلوك معين كجريمة لابد من وجود نص قانوني لتجريم هذا السلوك وهو ما يسمى بالركن الشرعي أو الوصف القانوني للجريمة مع وجود عقوبة جزائية لمن يرتكبها. ولو رجعنا الى الجريمة موضوع البحث نجد انها منصوص عليها في قانون العقوبات وذلك في المادة (٣٠٥) منه الذي ينص على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض باحدى طرق العلانية على سحب الاموال المودعة في المصارف او الصناديق العامة او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على الامساك عن شرائها. وتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد او السندات المشار اليها". ويتبين من هذا النص أن الأركان العامة لهذه الجريمة كبقية الجرائم هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي[١]. وهناك بعض الجرائم يتطلب المشرع بالاضافة الى الاركان العامة وجود عناصر اخرى تدخل في تكوين الجريمة حسب نموذجها القانوني و بتخلفها لن يتحقق هذا النموذج القانوني لها، وهذه العناصر يطلق عليها الاركان المفترضة[٢]. وفي هذه الجريمة عد المشرع اسلوب أو طريقة ارتكابها شرطاً الا وهي العلانية، وبما انه بتخلف هذا الشرط لن تتحقق الجريمة، لذا يعتبر ركناً مفترضاً فيها. كذلك حسب النموذج القانوني لها يوجد ظرف مشدد للعقوبة، وهو ارتكاب الجريمة من قبل شخص موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقود أو السندات المصرفية. سوف نتناول الأركان العامة للجريمة، والركن المفترض فيها والظرف المشدد لها وذلك في ثلاثة مطالب تباعا ونخصص المطلب الرابع لعقوبة الجريمة وعلى النحو الاتي:

---

(١)رزگار محمد قادر، علاقة السببية في القانون الجنائي–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة صلاح الدين، اربيل، ١٩٩٦، ص٥٣

[٢]د.عادل عازر، النظرية العامة لظروف الجريمة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٢٢. د. عوض محمد، قانون العقوبات–القسم العام، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص٥١

المطلب الاول

الاركان العامة للجريمة

سوف نبحث في هذا المطلب الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، اما الركن الشرعي وبما انه واحد في كل الجرائم استناداً الى قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، لذا فاننا سوف نضعه جانباً، فضلاً عن ان المشرع العراقي حدد الاركان العامة في اثنين وهما الركن المادي والركن المعنوي وذلك في المواد (٢٨ – ٣٨) من قانون العقوبات، عليه نركز في هذا المطلب على الركن المادي والركن المعنوي للجريمة وذلك في فرعين مستقلين ونخصص الفرع الاول للركن المادي والفرع الثاني للركن المعنوي وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

الركن المادي

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر والعلني للجريمة. وهو يخص الجانب المادي للجريمة، والبعض يعبر عنه بجسم الجريمة[١]. وهو يمثل ماديات الجريمة الذي يكشف السلوك الاجرامي للعيان.كما عرفه المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات النافذ على انه: "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون". وعرفه البعض على انه: كل سلوك انساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها قانون العقوبات"[٢] وهو يتكون في الجريمة التامة من السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهو ما يسمى بالجانب المادي للجريمة[٣]. اما في جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف وحسب القانون العراقي فانها تتحقق بمجرد اتيان السلوك الاجرامي دون تحقق النتيجة، أو ليس بشرط ان تتحقق النتيجة. وهذه الجريمة تقع ضمن تصنيفات جرائم الخطر وليست جرائم الضرر التي لا تتحقق الا بوقوع النتيجة الجرمية أو تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ضارة كجريمة القتل. أما جرائم الخطر وهي غير ذات النتيجة أو لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجريمة سياقة مركبة دون رخصة، وحيازة السلاح دون الحصول على اجازة من جهة مختصة. سنبحث فيما يلي عن هذه العناصر الثلاثة تباعاً:

أولاً: السلوك الاجرامي: السلوك الاجرامي هو تصرف يسبب ضرراً للمجتمع وللشخص المستهدف أو ماله، وهو فعل مناف للقيم والقواعد الاخلاقية السائدة في المجتمع، وانتهاك للقانون النافذ. السلوك

---

[١]د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات–القسم العام،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٠٨

[٢]د. عبدالاحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٠٥

[٣]د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، المصدر السابق، ص١٢٣

الاجرامي شرط لازم لينسب للمتصرف اقتراف جريمة، وهو عنصر لقيام الاسناد المادي الى مقترف الجريمة، وهو سبب النتيجة عند ثبوت علاقة السببية بينهما.

عرفه قانون العقوبات العراقي في الفقرة (٤) من المادة (١٩) منه على انه: "كل تصرف جرمه القانون ايجابياً كان أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك". وعرفه البعض على انه: "حركة أو عدة حركات عضلية تصدر عن الجاني ليتوصل بها الى ارتكاب الجريمة"[١].

وفي هذه الجريمة استعمل المشرع لفظ التحريض بصورة علانية وهذه الصورة تتمثل بإعلان المحرض نواياه علانية لشخص واحد أو عدة أشخاص أو للمجتمع سواء أكان لديهم ودائع في المصارف أو لديهم رغبة في فتح حساب في المصارف. والتحريض كما وضحناه فيما سبق عبارة عن خلق فكرة اجرامية لدى شخص أو مجموعة أشخاص أو شريحة من شرائح المجتمع لم تكن لديهم النية قبل التحريض أو لم يكن في بالهم أصلاً ارتكاب ما يرغبه المحرض.

اما صور التحريض فقد يكون قولاً حينما يقول المحرض وجهاً لوجه مع الشخص المستهدف أو مجموعة أشخاص أو عبر وسائل الاعلام للعيان (لا تثقوا بالمصارف في الاقليم وأسحبوا ما لديكم من الودائع فيها) أو (لا تفتحوا أي حساب في المصارف الداخلية سوف تضيع أموالكم ولا تستطيعون استعادتها). أو كتابة أو تصريحات عن طريق رسالة الكترونية أو ورقية أو عبر وسائل الاتصال أو مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال مقابلات وتصريحات عبر التلفاز أو الصحف وغيرها من الوسائل الاعلامية.

وفي هذه الجريمة استعمل المشرع لفظ التحريض لتكوين الركن المادي للجريمة، وهو الذي يتمثل فيه فعل الاعتداء على المصارف وثقتها لدى الجمهور. والتحريض لغة يعني: التحضيض والحث على الشيء والحماء عليه[٢]، يقال: حرضه على الشيء، يحرضه، تحريضاً، أيْ: حثه وحضه عليه، وأمره به، ويكون في الخير والشر[٣]. اما اصطلاحاً فقد عرف على انه: إغراء الجاني بارتكاب الجريمة، ويجب ان

---

[١] د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٩٤

[٢] لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، الجزء الاول، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة النشر، ص ص٦٠٤-٦٠٥

[٣] https://islamic-content.com/

يكون الاغراء هو الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة[١]. ورد التحريض في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾[٢]. وفي اصطلاح القانون يقصد به: "خلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل الاصلي لدفعه نحو ارتكابها"[٣].

ان التحريض على سحب الاموال من البنوك الداخلية في الاقليم اصبحت شائعة من قبل الافراد والمنظمات غير الحكومية الداخلية والاعلاميين وحتى من قبل الاحزاب المعارضة التي ترغب بإضعاف حكومة الاقليم ومؤسساتها المالية، وكذلك المصارف الاهلية المجازة من قبل حكومة الاقليم. وان اغلب المحرضين على تشجيع الجمهور على سحب الاموال من البنوك في الاقليم وعدم الثقة بهذه البنوك من هؤلاء الذين ذكرناهم يرتكبون الجريمة علانية وعبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وعبر وسائل التواصل الاجتماعي. وبالمقابل لا يوجد تحرك جدي للحد من هذه الظاهرة الاجرامية، فقد اختارت الاطراف المعنية من الادعاء العام وأجهزة الضبط القضائي ووزارة المالية والاقتصاد والمصارف بشكل عام الصمت ازاءها دون اتخاذ الاجراءات القانونية، ودون تحريك الدعاوى الجزائية على المحرضين، على الرغم من ان السلوك الاجرامي في جريمة التحريض على سحب الاموال من المصارف يتحقق بمجرد الحث واعلان الحارض عن نواياه بالتحريض لشخص واحد أو مجموعة من الاشخاص أو فئة من الناس كالموظفين الحكوميين، على ان يكون التعبير عن النوايا والسلوك باحدى طرق العلانية. وهذه الطرق كثيرة كما أشرنا اليها فيما سبق كالكتابة أو القول أو الاشارة وغيرها.

ثانياً: النتيجة الجرمية: النتيجة الجرمية عنصر من عناصر الركن المادي للجرائم بصورة عامة وتترتب النتيجة على سلوك الجاني المكون لهذا الركن. وهي الاثر الخارجي للفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون والاثر يجسد الاعتداء على حق يحميه القانون. وعرفت على انه: "كل تغيير يحدث في العالم

---

[١] عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الاول، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون سنة النشر، ص٣٦٧

[٢] الاية رقم (٦٥) من سورة الانفال

[٣] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الاول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٧٤

الخارجي كأثر مترتب على السلوك الاجرامي والذي يأخذه المشرع بنظر الاعتبار في النموذج القانوني للجريمة[١].

النتيجة الجرمية لها مفهومان هي المفهوم المادي والمفهوم القانوني، فالمفهوم المادي هو التغيير الحاصل في العالم الخارجي كأثر مباشر للسلوك الاجرامي. اما المفهوم القانوني فهو العدوان الذي ينال الحق أو المصلحة الجديرة بالحماية من لدن المشرع سواء بالاضرار بها أو تهديدها بالخطر[٢].

بخصوص الجريمة موضوع البحث فان لها ضرر معنوي أكثر من الضرر المادي، وذلك لأن السلوك كما قلنا هو حث المواطن واعضاء المجتمع على سحب الاموال من البنوك بقصد اضعاف الثقة بها، أو بقصد شل قدرة الحكومة وافلاس بنوكها، وبالتالي فقدان الثقة بها وحتى بالعملة الوطنية. وهو اعتداء على مصلحة جديرة بالحماية، وهي حقيقة قانونية تختلف عن الضرر المادي. وهذه الحقيقة القانونية موجودة في جميع الجرائم لأن جميعها تنتج عنها نتيجة بالمعنى القانوني، لكن بعض منها تترتب عليه نتيجة بالمعنى المادي[٣].

من ناحية اخرى وحسب النتيجة الجرمية تنقسم الجرائم الى جرائم الضرر وجرائم الخطر والقسم الاول هو الواقع فعلاً سلوكاً والنتيجة المادية له كجريمة القتل، والقسم الاخر لا يتطلب المشرع فيه لتحقق النتيجة وقوع الضرر المادي وانما يكتفي بوجود الخطر للفعل فقط. هذا الخطر هو النتيجة التي يعاقب عليه القانون حتى لا يحدث الضرر المادي، لانه اعتداء محتمل على الحق أو المصلحة الجديرة بالحماية[٤]. عليه وبناء على ما تقدم، فان النتيجة الجرمية في جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة لدى المصارف هي خطر على ثقة البنوك، ومن المحتمل ان يؤثر سلوك التحريض على الناس لحثهم على سحب ودائعهم من المصارف، وقيام البعض أو أكثرية المودعين بسحب ما لديهم في هذه المصارف، لذلك فالخطر على ثقة المصارف نتيجة محتملة وواردة من السلوك الاجرامي للركن المادي لهذه الجريمة.

---

[١] د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في القانون اللبناني، ١٩٨٤، دار النهضة العربية، بيروت، ص٥٥٤

[٢] د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ص٢١٠-٢١١

[٣] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات–القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص١٩٠

[٤] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص١٩١.

ثالثاً: علاقة السببية: يقصد بها الصلة أو الرابطة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية التي حصلت جراء هذا السلوك. ان أية نتيجة لابد من وجود سبب لها. ان موقف المشرع العراقي فيما يتعلق بنظريات علاقة السببية واضح وذلك حسب المعيار المنصوص عليه في المادة (٢٩) من قانون العقوبات حيث انه يأخذ بنظرية تعادل الاسباب مع التضييق من نطاقها[١]. وكما اوضحنا ذلك فيما سبق، وبما ان هذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر فعليه: ان السلوك الاجرامي كاف لإتمام الركن المادي، حتى ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية فتكون الجريمة قائمة وتنهض المسؤولية الجنائية بمجرد حث الناس وتحريضهم على سحب اموالهم من المصارف. وذلك لان فقدان الثقة بالبنوك نتيجة محتملة وممكن ان تحدث نتيجة للسلوك الاجرامي بعد فترة معينة – قلت مدتها أم زادت. وفضلاً عن ذلك فان الموظف في الاقليم وقع في حيرة بين فتح (حسابي) او (التوطين). وحكومة الاقليم ترفض بشدة التوطين وحكومة المركز ترفض (حسابي). والمؤيدين للحكومة المركزية والواقفين ضد حكومة الاقليم ليسوا بقلة، ولهم تأثيرهم الواضح على نفوس الموظفين والمواطنين، وبهذه الحالة: لقد وصل الامر الى نهاية غير مطمئنة، وهي عدم صرف رواتب موظفي الاقليم في موعدها المحدد شهرياً من بغداد، وانما يسمع المواطن الكوردي شهرياً حجج وزارة المالية في بغداد حول رفض صرف رواتبهم أو تأخيرها على الاقل، وعدم صرفها في الوقت المحدد.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

الغالبية العظمى من الجرائم هي جرائم عمدية، أي يتوافر فيها القصد والارادة نحو تحقيق النتيجة الجرمية، أما الجرائم غير العمدية فهي الاستثناء على هذه القاعدة[٢]. وينهض الركن المعنوي على عنصرين هما العلم والإرادة، أي ان الركن المعنوي يدور حول الجانب النفسي للجاني متمثلاً بعلم الجاني بماديات الجريمة وان تكون هذه الماديات صادرة عن ارادة معتبرة. وفي جريمة التحريض بشكل عام يتعين على المحرض أن يعلم ويفهم دلالة قوله وتأثيره ويتوقع وقوع المحرض تحت تأثير قوله وشائعاته لارتكاب الجريمة.

---

[١] رزكار محمد قادر، علاقة السببية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة– جامعة صلاح الدين – اربيل، ١٩٩٦، ص٦١

[٢]د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٢٧٤.

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف بالجانب النفسي الذي يربط الجاني بماديات الجريمة. ويتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجرمي. ويتوافر هذا القصد لدى الشخص حينما يقصد التسبب في النتيجة، أو يدرك أن النتيجة ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. والنتيجة في هذه الجريمة كما أشرنا اليها انها من جرائم الخطر، أي ممكن ان لا تتحقق النتيجة وهي قيام بعض الاشخاص ممن وصل اليهم القول أو علموا التحريض علانية من المحرض. والركن المعنوي في هذه الجريمة يتكون كبقية الجرائم العمدية من عنصري العلم والإرادة. أي يجب أن يحيط الجاني علماً بأن فعله ينطوي على دفع الاخرين لارتكاب جريمة أو اداء فعل يضر بمصلحة المجتمع أو قطاع معين كالقطاع المصرفي، واضعاف الثقة به من قبل الجمهور. وأن تنصرف إرادته الى الافعال المكونة للجريمة، وهذان العنصران يمثلان القصد العام في الجريمة. واضافة الى توافر القصد العام في قيام جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف كونها جريمة عمدية، فضلاً عن القصد العام يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص المتمثل بانصراف نية الجاني الى تحريض مجموعة من الناس، قل عددها ام زاد، على سحب ودائعهم من البنوك المحلية. ان العلم والإرادة للجاني في هذه الجريمة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، بل يمتد الى وقائع اخرى، متمثلة بانصراف نية الجاني الى اضعاف الثقة بالمؤسسات المالية للحكومة والقطاع الخاص. أو أن هدف الجاني من وراء فعله يرغب الوصول الى غايته وهي فقدان الثقة لدى المواطن بالمصارف الموجودة في البلد. أو رسم صورة خيالية لدى المواطن على ان البنوك الداخلية ليست محل ثقة. واذا ما انعدمت هذه الغاية انعدم معها القصد الجنائي وبالتالي عدم قيام مسؤوليته في هذه الجريمة، لكن ممكن ان يكون سلوكه جريمة اخرى اذا وجد نص آخر في القانون ينص على كون السلوك الصادر منه يشكل جريمة.

المطلب الثاني

الركن المفترض

يشترط المشرع في عدد من الجرائم توافر ركن اضافي أو شرط اضافي في تكوين الجريمة، يسميه البعض بالشرط المفترض او العنصر المفترض أو الركن المفترض[١]. بخصوص الجريمة موضوع البحث يتبين من الوصف القانوني لها انها لا تنهض بتوافر ركنيها المادي والمعنوي فقط، بل

[١] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص١٨

يتطلب نموذجها القانوني توافر الركن المفترض أو العنصر المفترض اضافة الى أركانها العامة والمتمثل في ارتكاب الجريمة بإحدى طرق العلانية، وهو الذي يوجبه القانون من اجل وجود الجريمة.

العلانية لغة: هي خلاف السر[١]، علن: شاع وظهر وجهر[٢]، وهي بمعنى الاعلان سواء في الصحف أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو في الاجتماعات والاماكن العامة، ويقصد بها الظاهر والشائع والجهري، أي ايصال الفكرة الى أكثر من شخص جهراً وعلناً.

أما في الاصطلاح القانوني فيمكن تعريف العلانية على انها وسيلة أو وسائل حددها القانون كالقول أو الصياح، الكتابة، الرموز، الصور، الصحافة، المطبوعات و وسائل الدعاية والنشر وغيرها من وسائل اظهار النية الى الغير في المجتمع[٣].

والشرط هنا هو ان الجاني لابد ان يقوم بالتحريض علانية، والعنصر هذا يعتبر من أركان الجريمة وليس ظرفاً، لانه من عناصر الجريمة الاساسية ولا تقوم الجريمة بدونها. ويتوقف عليه وجود أو عدم وجود الجريمة بحسب النموذج القانوني للجريمة. ففي حالة عدم وجود العلانية في هذه الجريمة فهو يؤثر في الوصف القانوني للجريمة أو يغير وصفها أو ينفيها وكأن يكون فعل التحريض مباحاً فيما لو لم يكن علانية. اما الظرف فان وجود الجريمة لا يتوقف على وجوده[٤]. كما ان الظروف هي عناصر عرضية تبعية للجريمة لكنها خارج الجريمة الاصلية ولا تدخل في تكوينها القانوني، بل تعدل من آثارها العقابية سواء بالتشديد أو التخفيف. وفي جريمة التحريض على سحب الاموال من المصارف تعد العلانية عنصراً داخلاً في التكوين القانوني للجريمة واذا ازيلت العلانية من النموذج القانوني تنهدم هذه الجريمة برمتها[٥]، وتصبح مجرد كلام أو حديث بين شخصين أو أكثر، ولا يوجد أي تأثير له في العالم الخارجي.

---

[١] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، الجيزة، ٢٠١١، ص١٤٥

[٢] المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص٤٣٢

[٣] آية هاني فاروق موسى, جرائم التحريض العلني، ص١٢ بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد: ١٣، العدد: ٨٦، ديسمبر ٢٠٢٣، المتاح على الموقع:
https://mjle.journals.ekb.eg/article_340033.html

[٤] د.محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات–القسم العام، ط٩، ١٩٧٤، ص٤١

[٥] انور عمر قادر، الظروف المشددة في جريمة الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة–دراسة تشريعية مقارنة– رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة صلاح الدين– اربيل، ٢٠٠٥، ص٥٣

اما الطريقة المستخدمة للعلانية في جريمة التحريض على سحب الاموال من المصارف ليست مهمة، وانما المهم، هو اعلان المحرض عن نواياه وادعائه علناً وليس سراً أو كتماناً. اما بالنسبة للاركان المفترضة والتي تتمثل في المكان أو الزمان أو في صفة الجاني أو في صفة المجني عليه فعلى الرغم من ان المكان المقصود لمنع ارتكاب هذه الجريمة فيه هو البلد سواء العراق أو اقليم كوردستان، لكن لا نتصور ضرورة هذا الركن في النموذج القانوني لهذه الجريمة، لان الجاني بسلوكه الإجرامي يهدف اضعاف الوضع الاقتصادي وزعزعة البنيان المالي للعراق والاقليم على وجه الخصوص، وهو أمر لم يتطلبه القانون، وانما بمجرد اتيان السلوك علانية وحث المواطن على سحب حساباته المودعة من البنوك والمصارف الداخلية، أو بالتحريض علناً، وذلك بتوجيه نشاط يوجه من المحرض الى علم الناس بطرق علانية، والمحرض هنا فاعل في الجريمة بصفة المشترك في الجريمة بالتسبب، ذلك لان التحريض هو من جرائم الاشتراك بالتسبب[١]. ومع توافر العلم والارادة لدى الجاني تنهض اركان الجريمة[٢]. واخيراً فان هذه الجريمة تعتبر قائمة حتى وان لم تقع نتيجتها الجرمية.

المطلب الثالث

الظروف المشددة في الجريمة

تعتبر غالبية التشريعات الجنائية ومنها قانون العقوبات العراقي، توافر صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة في شخص الجاني ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم، ولا يعد هذا الظرف داخلا في اركان الجريمة، بل هو خارج عن نظامها وهو يؤثر على نتيجة الجريمة وذلك بزيادة خطورتها مع تشديد العقوبة.

بخصوص جريمة التحريض موضوع البحث هذا، فقد شدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة فيما لو ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد من الاموال المودعة في المصارف أو بالسندات العامة.

---

[١] سامية امين غثيان، التحريض على الجريمةوأحكامه في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٢٠٨، ص٨٣

[٢]د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٣١٥. د. عودة يوسف سليمان الموسوي، جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر وسائل الإعلام، الطبعة الاولى، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص١١١

ان استغلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة صفته الوظيفية في ارتكاب جريمة جعله المشرع العراقي ظرفاً مشدداً عاماً [١]، فضلاً عن الظرف المشدد الخاص في العديد من الجرائم كجرائم الاستيلاء على اسرار الدولة بقصد اتلافها لمصلحة دولة اجنبية[٢]، وفي جريمة تضليل القضاء[٣]، وفي جرائم اخرى نص عليها القانون العراقي[٤]، وكذلك في الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة[٥]، وتقع الجريمة موضوع بحثنا ضمن المجموعة الاخيرة من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية والتي يكون صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة ظرفا مشدداً خاصاً. والصفة هذه تعد من العناصر الثانوية أو تبعية لانها لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة وانما تزيد من جسامة الجريمة وتشدد العقوبة المقررة قانوناً للجريمة[٦].

من الواضح ان الصفة الوظيفية لها دور كبير وبارز في تكوين الجريمة وبنيانها عندما يكون ركناً في الجريمة أو في تشديد عقوبتها عندما يكون ظرفاً في الجريمة كما هو الحال مع الجريمة موضوع بحثنا. واهتم المشرع العراقي بهذا الجانب كما عرضناه فيما سبق والسبب في ذلك هو ان الموظف والمكلف بخدمة عامة لهم مكانتهم الخاصة والمهمة في المجتمع ويتوقف عليهم تنفيذ برامج الحكومة سلباً أم ايجاباً، وهم حراس أمناء على المصلحة العامة، وعندما يكونون هم سبباً في ارتكاب أية جريمة أو لهم دور فيها فالنتيجة تكون كارثية ومؤثرة على المصلحة المحمية والحياة الاجتماعية ومصالحها المشتركة. ان القانون هو الذي يتكفل حماية هذه المصالح ويحدد الافعال المجرمة ويعاقب مرتكبي الجرائم المضرة بالمصالح الاجتماعية أكثر من غيرها، وكذلك يعاقب القانون رجال الدولة الذين يتجرأون على ارتكاب الجريمة بصفتهم موظفين أم مكلفين بخدمة عامة بعقوبات مشددة اكثر من غيرهم من المواطنين. فعندما يكون المحرض موظفاً يعمل في المصرف ويحرض الناس على سحب اموالهم من المصرف يكون فعله المجرم أكثر تأثيراً في نفوس أصحاب الودائع فيما لو كان المحرض شخصاً عادياً.

---

[١] الفقرة (٤) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي

[٢] المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي

[٣] المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي

[٤] المواد (١٧٨، ١٦٧، ٢٧٠، ٣٣٣، ٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي

[٥] المواد (٣٠٤، ٣٠٥، ٢٠٦) من قانون العقوبات العراقي

[٦] د. سامان عبدالله عزيز، ئوميد سعيد خضر، دورالصفة الوظيفية كركن في الجريمة، مجلة قةلاى زانست العلمية، المجلد (٥)، العدد: (٤)، ٢٠٢٠، ص٥٠٣-٥٣١.منشور على الموقع:
https://journal.lfu.edu.krd/ojs/index.php/qzj/article/

عليه فقد احسن المشرع العراقي عندما نص في قانون العقوبات على تشديد العقوبة على المحرض حينما يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو سندات الدولة.

المطلب الرابع

عقوبة الجريمة

لقد عد المشرع جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف من نوع جرائم الجنح حسب المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات، اذ قد فرض على المحرض عقوبة تقييد الحرية وفرض الغرامة المالية أو احداهما، وعقوبة تقييد الحرية هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة المالية هي أن لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعقوبة تقييد الحرية في حالة ارتكاب أية جنحة في القانون العراقي هي الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات، والحد الاعلى لعقوبة جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف هو الحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أي يمكن ان تنزل بها المحكمة الى ثلاثة أشهر . اما الغرامة فحسب قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات وذلك بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ فقد اصبح مقدار الغرامة في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار[١]. والمحكمة مخولة في الحكم بعقوبتين أو باحداهما، وهي عقوبة غير رادعة حسب الضرر الذي يقع وراء ارتكاب جريمة بهذا الحجم وهو الاضرار بالاقتصاد الوطني والمؤسسات المالية المتمثلة بالمصارف العاملة في الاقليم مصحوباً بفقدان ثقة المواطن بهذه المؤسسات. ومن الضروري تشديد عقوبة الجريمة وجعلها جناية بدلاً من الجنحة على ان لا تقل مدة السجن عن (٧) سنوات، وعقوبة السجن لا تقل عن (١٠) سنين عندما يكون المحرض من موظفي البنوك الذين لهم علاقة بتداول النقد من الاموال المودعة في المصارف أو بالسندات العامة.

---

[١] نشر القانون في الوقائع العراقية في العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥

الخاتمة

قدمنا في هذا البحث عرضاً لجريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف باحدى طرق العلانية في القانون العراقي، والمنصوص عليها في المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ وهي ذات أهمية بالغة في ازدهار الاقتصاد وتعزيز ثقة المواطن بالمصارف المحلية لإيداع اموالهم فيها وفتح حساب خاص للموظفين فيها لرواتبهم الشهرية. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات وكذلك مجموعة من المقترحات وذلك على النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات

للمصارف دور بارز في ازدهار الاقتصاد الوطني وتسهيل العمليات المصرفية التي يحتاجها الاسواق أسوة بالدول المتقدمة، اذ لا يمكن الاستغناء عن البنوك حيث لم تشهد الدولة ازدهاراً وتقدماً من دون تقدم البنوك فيها. والاشكالية في الاقليم والعراق هي انعدام الثقة بالمصارف مسألة ترجع جذورها الى الاثار القديمة التي تركها النظام السابق، واصبح الوضع حالياً أسوء من أي وقت مضى وذلك لحدوث ازمات مالية متعددة في الاونة الاخيرة، فضلاً عن الاشاعات المتكررة من قبل البعض سواء كانوا افراداً أم حركات واحزاب سياسية حول اضعاف الثقة بهذه المؤسسات المالية.

من النقاط الايجابية في هذا المجال هي تجريم سلوك التحريض لاضعاف الثقة بالمصارف وتحريض الناس على سحب اموالهم المودعة فيها، وذلك في المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات العراقي، لكنه من النصوص المهملة في التطبيقات القضائية بسبب عدم تحريك أية دعوى جزائية على المحرضين وعدم تناسب العقوبة مع السلوك الاجرامي.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع تعديل نص المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات العراقي على ان يجعل جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة لدى المصارف جناية بدلاً من اعتبارها جنحة، والنص على عقوبة الجريمة السجن لمدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات وجعل العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل موظف المصارف أو من لهم علاقة بالودائع وفتح الحساب المصرفي السجن لمدة لا تقل عن (١٠) سنين.

٢- نهيب بالمشرع الكوردستاني تشريع قانون خاص بتعزيز الثقة بالمصارف المحلية وحمايتها جنائياً.

٣- ادخال المزيد من التطورات على المصارف الحكومية والاهلية على حد سواء مع استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي فيها لتسهيل مهمة العملاء لديها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم:

١- مختار الصحاح للامام محمد بن أبي بكر الرازي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ١٩٦٩.
٢- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، الجزء الاول، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة النشر.
٣- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، الجيزة، ٢٠١١.

ثالثاً: الكتب

١- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الاول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
٢- آية هاني فاروق موسى, جرائم التحريض العلني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد: ١٣، العدد: ٨٦، ديسمبر ٢٠٢٣، المتاح على الموقع: https://mjle.journals.ekb.eg
٣- د. بوشارب امنة ود. بن يسعد عذراء، حساب الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد (٨) العدد (٢)، ٢٠٢٤.
٤- حوالف حليمة، الوديعة البنكية النقدية في القانون الجزائري، حساب الشيك – نموذجاً –، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مجلد (٢)، العدد (١٥).
٥- د.رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦.
٦- د. سامان عبدالله عزيز، ئوميد سعيد خضر، دور الصفة الوظيفية كركن في الجريمة، مجلة قةلاى زانست العلمية، المجلد (٥)، العدد: (٤)، ٢٠٢٠، منشور على الموقع: https://journal.lfu.edu.krd/ojs.
٧- د.عادل عازر، النظرية العامة لظروف الجريمة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٢٢. د. عوض محمد، قانون العقوبات- القسم العام، الاسكندرية، ١٩٨٣.
٨- د. عبدالاحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.
٩- د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
١٠-عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الاول، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون سنة النشر.
١١-د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
١٢-د. عودة يوسف سليمان الموسوي، جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر وسائل الإعلام، الطبعة الاولى، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨.
١٣-د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
١٤-د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٥-د.محمد توفيق بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٣.

١٦-د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

١٧-د.محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط٩، ١٩٧٤.

١٨-د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧.

١٩-د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في القانون اللبناني، ١٩٨٤، دار النهضة العربية، بيروت.

٢٠-مصطفى كمال طه، القانون التجاري، عمليات البنوك والعقود التجارية، القاهرة، ١٩٨٨.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

١- انور عمر قادر، الظروف المشددة في جريمة الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة-دراسة تشريعية مقارنة- رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة صلاح الدين- اربيل، ٢٠٠٥.

٢- رزگار محمد قادر، علاقة السببية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة صلاح الدين، اربيل، ١٩٩٦.

٣- سامية امين غثيان، التحريض على الجريمة وأحكامه في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠٨.

خامساً: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٣- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

سادساً: المواقع الالكتونية:

1- https://rasheedbank.gov.iq/ar/node

2- https://islamic-content.com

References:

First: Holy Quran.

Second: Dictionaries:

1- Mukhtar al-Sihah by Imam Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, Issa al-Babi Press, Cairo, 1969.

2- Lisan al-Arab, Ibn Manzur, edited by Abdullah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasab Allah, Hashim Muhammad al-Shadhili, Part One, Dar al-Maaref, Cairo, no publication year.

3- Al-Mu'jam al-Wajeez, Arabic Language Academy, General Authority for Government Printing Affairs, Giza, 2011.

Third: Books:

1- Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code, Special Section, Book One, Crimes Harmful to the Public Interest, Seventh Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2019.

2- Aya Hani Farouk Musa, Crimes of Public Incitement, Journal of Legal and Economic Research (Mansoura), Volume: 13, Issue: 86, December 2023, available at: https://mjle.journals.ekb.eg

3- Dr. Bouchareb Amna and Dr. Ben Yassed Adhra, The Cash Bank Deposit Account in Algerian Law, World Politics Journal, Volume (8), Issue (2), 2024.

4- Halawef Halima, The Cash Bank Deposit in Algerian Law, The Check Account - a Model -, Journal of Legal and Political Research, Volume (2), Issue (15).

5- Dr. Ramsis Bahnam, Crime, Criminal, and Punishment, Maaref Establishment, Alexandria, 1976.

6- Dr. Saman Abdullah Aziz, Omid Saeed Khader, The Role of Functional Attribution as a Component of Crime, Qalay Zanist Scientific Journal, Volume (5), Issue: (4), 2020, published on the website: https://journal.lfu.edu.krd/ojs.

7- Dr. Adel Azar, The General Theory of Crime Circumstances, Cairo, 1967, p. 222. Dr. Awad Muhammad, Penal Code - General Section, Alexandria, 1983.

8- Dr. Abdel Ahad Gamal El-Din, The General Theory of Crime, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1996.

9- Dr. Abdel Raouf Mahdi, Explanation of the General Rules of Penal Code, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1986.

10- Abdel Qader Odeh, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Part One, Dar Al-Turath for Printing and Publishing, Cairo, no publication year.

11- Dr. Ali Abdul Qader Al-Qahouji, Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2002.

12- Dr. Awda Yousef Suleiman Al-Mousawi, The Crime of Inciting Civil War Through the Media, First Edition, Arab Center, Cairo, 2018.

13- Dr. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1992.

14- Dr. Kamel Al-Saeed, Explanation of the General Provisions of the Penal Code, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

15- Dr. Muhammad Tawfiq Battah, The Effects of Current Accounts on Banking Operations, Al-Warraq Publishing Foundation, Amman, Jordan, 2003.

16- Dr. Muhammad Awda Al-Jabour, Crimes Against State Security and Terrorism Crimes, First Edition, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2009.

17- Dr. Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code - General Section, 9th ed., 1974.

18- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, 8th ed., Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, Alexandria, 2017.

19- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Crimes of Assault on Property in Lebanese Law, 1984, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut.

20 Mustafa Kamal Taha, Commercial Law, Banking Operations and Commercial Contracts, Cairo, 1988.

Fourth: University Theses:

1- Anwer Omar Qader, Aggravating Circumstances in the Crime of Assaulting an Employee or Person Assigned to a Public Service - A Comparative Legislative Study - Master's Thesis, College of Law, University of Salahaddin, Erbil, 2005.

2- Rizgar Mohammed Qadir, Causal Relationship in Criminal Law - A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Salahaddin, Erbil, 1996.

3-Samia Amin Ghathan, Incitement to Crime and its Provisions in Islamic Jurisprudence, Master's Thesis, College of Jurisprudence and Legal Studies, Al al-Bayt University, Jordan, 2008.

Fifth: Laws:

1- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.

2- Iraqi Banking Law No. (94) of 2004.

3- Central Bank of Iraq Law No. (56) of 2004.

Sixth: Websites:

1- https://rasheedbank.gov.iq/ar/node
2- https://islamic-content.com